بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما

بالتكبير ويعلمهم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى

احكام الاضحية وتكبير التشريق [الناس] وهي سنة ويسن فيهما

ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب

الرجوع في طريق غير الطريق الذهاب تكثيرا للشهود و[من]

لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر

منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال وصلوها هو

من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الث[اني]

لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث [ا]لضا

ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا

عذر الى اليوم الثاني والثالث لكن مع الاساءة ولا يصليها

بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة

سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ وتجوز

اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر وتجوز الخطبة

قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح ثم للعيد ان

اذ ظن

اظن انه يدركه في الركوع ويكبر بواي نفسه لا برأي الامام

وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه

وعن ابي يوسف يترك التكبير ويستبح تسبيح الركوع ولا يرفع

يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه

ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة

ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا اذا جاوز اقوال

الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع [تكبيره]

وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل

تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر براي الامام بخلاف

المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها

ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة

يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا

ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية الناس

اذا ارادوا ان يصلوا صلوة الضحى يصلون بعدما صلى الامام

كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الضحى وتاخيرها في الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1